

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بتحويل مضيفة الطائفة الكائنة بـ بكر عبد الملك منصور ، مركز الزقازيق ، محافظة الشرقية ، إلى كنيسة العذراء مريم ، على ذات المساحة المقام عليها المضيفة ، وذلك طبقاً للرسم الهندسي المرفق وتحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك